

نظرية السّلم في الفقه الإسلامي

د. عودة عبد عودة عبد الله

(أستاذ مشارك بقسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين)

(مجلة المدوّنة - مجمع الفقه الإسلامي - الهند . منشور بتاريخ 2015/7)

نظرية السّلم في الفقه الإسلامي

ملخص البحث

دراسة موضوع السّلم في الفقه الإسلامي تعطي تصوراً واضحاً عن الأساس الذي يعتمده الإسلام في إقامة العلاقات مع الآخرين. فالإسلام يعتبر الأصل في العلاقات الدولية هو السلم وليس الحرب، فالسلم قاعدة والحرب ضرورة.

وبالرغم من هذا الموقف المبدئي من السّلم، إلا أن الإسلام يدعو إلى إعداد مستلزمات القوة، والتجهز للحرب في كل الظروف، من أجل مواجهة المعتدين، ومن أجل أن ندافع عن هذا الدين، ونحفظ كرامة الأمة الإسلامية.

من أهم شروط اتفاقية السّلم أن تكون محققة لمصلحة المسلمين، ومعيار هذه المصلحة هو: أن تكون المنفعة العائدة على المسلمين من هذا السّلم راجحة على المنفعة العائدة على عدوهم، أو مساوية لها على أقل تقدير. وأن لا يكون في هذا السّلم تنازل عن أي من حقوق المسلمين، وأن لا يُظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل.

Theory of peace in Islamic jurisprudence

Abstract

Studying the issue of peace in Islamic jurisprudence gives a clear idea of the basis on which Islam adopts the establishment of relations with others. The basic principle of international relations in Islam is based on peace and not war, peace is priority and war is when necessary only.

In spite of this basic principle of peace, however Islam urges on the adherence of the power elements and the preparation for war under any circumstances in order to confront the aggressors, protect our religion, and preserve the dignity of the Islamic nation.

The most important condition of peace agreement is to realize the benefits and interests for Muslims, the standards of this interest are: the benefits that Muslims acquire from this peace are more than the benefits of their enemies, or equal benefits at least. This peace also should not abdicate any of the rights of Muslims, and should not demonstrate the Islamic nation in a weak and fragile way.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وبعد :
فإن موضوع السّلم من أهم مواضيع العلاقات الدولية في الإسلام، لأنه يبين لنا كيف ينظر الإسلام إلى الآخرين، وما هو الأساس الذي يقيم عليه علاقته معهم؟ ثم إن لهذا الموضوع أهمية خاصة في أيامنا هذه، لما له من حضور على الساحة العربية والإسلامية، سيّما وأنه يُطرح كحلّ جذري للصراع مع اليهود في قضية المسلمين الأولى في هذه الأيام، وهي قضية فلسطين المحتلة.
ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث. ذلك أنه جاء من أجل الكشف عن موضوع السّلم في الإسلام، وعن ضوابطه وشروطه، لمعرفة ما إذا كان السلام المطروح مع اليهود يدخل ضمن هذه الدائرة، أم أنه مجرد دعوة يقودها الهوى والمصالح الشخصية، ولا يمتّ للدين بأية صلة؟
فما هو مفهوم السّلم في الإسلام؟ وما هي أركانه؟ وما هي ضوابطه وشروطه؟ وما هي أهم الأحكام المتعلقة به؟

هذه استفسارات حاولتُ في ثنايا هذا البحث أن أقف على إجابات شافية واضحة لها، وذلك من أجل الوصول إلى إجابة واضحة وشفافية أيضاً للسؤال المهم: ما هو حكم السلام المطروح مع اليهود الآن؟ وقد وقفت في هذا البحث على أقوال فقهاءنا الأوائل الذين تناولوا قضية الحرب والسّلم وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية. وحاولتُ قدر الإمكان الترجيح في بعض القضايا الخلافية، مثل: مدة الهدنة، ومن الذي يتولى حق السّلم، وأيها الأصل في العلاقة مع العدو: السّلم أم الحرب؟ ونحوها.
كما أنني نظرت فيما كتبه المحدثون في السّلم، والذين تطرقوا إليه في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام، وكان لهم جهود طيبة في هذا الميدان، أفدتُ منها كثيراً، ومنهم على سبيل المثال : محمد أبو زهرة، وهبة الزحيلي، محمد عفيفي، عبد المجيد خدوري، عبد الحميد أبو سليمان.
ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني سرّتُ في هذا البحث على منهج "النظرية" وهو المنهج الذي دأب عليه الكثير من الفقهاء والدارسين المحدثين وقد جاء هذا البحث في أربعة فصول، وهي:

1. مفهوم السّلم وأركانه
 2. طبيعة السّلم وأحكامه
 3. شروط السّلم وضوابطه
 4. السّلم المطروح مع اليهود في الميزان
- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا علماً نافعاً، وأن يزيح عنا ظلام الجهل بنور المعرفة، إنه هو العليم الحكيم.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول مفهوم السلم وأركانه

أولاً: السلم في اللغة

السلم: بكسر السين وفتحها، الصلح، يذكر ويؤنث. والتسالم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. ومنه قول الشاعر:

أَنَا نَلُّ إِنِّي سَلِّمٌ لِأَهْلِكَ فَاقْتَبَلِي سَلِّمِي

ويأتي السلم في اللغة بمعنى الإسلام. ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي

السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾¹.

وفي هذا المعنى قول امرئ القيس:

فَلَسْتُ مُبَدَّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبَدَّلًا بِالسَّلْمِ دِينًا
دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَا رَأَيْتَهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا²

ثانياً: السلم في الاصطلاح

السلم في حقيقة الشريعة لا يبعد عن حقيقته اللغوية، فهو يعني:

الصلح، خلاف الحرب أو ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه.³ أو هو "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبوض أو غيره سواء أكان فيهم من يُقر على دينه، ومن لم يُقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام".⁴

ونلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف الهدنة عند القانونيين الدوليين، فإنهم قالوا بأن الهدنة:

هي كل اتفاق له أهمية سياسية وأساسية بين قوات المتحارِبين لوقف القتال بصفة مؤقتة.⁵ وهناك بعض المصطلحات والمفاهيم القريبة من مصطلح السلم أو الداخلة فيه أحياناً، أهمها:

¹ البقرة: 208.

² انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (الصحاح)، تحقيق: أحمد عطار، ط2، (1402هـ - 1982م) ج 4/ ص 313. الريدي، محمد مرتضى (تاج العروس)، بدون تاريخ ورقم طبعة، ص 337/8. النحاس، أبو جعفر، (معاني القرآن الكريم)، تحقيق: محمد علي الصابوني، طبعة جامعة أم القرى. ط1 (1408هـ - 1988م)، ص 1 / ج 153.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الموسوعة الفقهية)، مطابع دار الصفاة، ط1، (1412هـ - 1992م) ج 25/ ص 230.

⁴ الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام)، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط1، (1401هـ - 1981م). ص 138.

⁵ أبو هيف، علي صادق، (القانون الدولي العام)، دار الثقافة (الإسكندرية)، 1959م. ص 694.

1. **الصلح:** وهو "عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة"⁶. أو هو "صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة"⁷.

2. **عقد الذمة:** والمقصود به: إقرار بعض الكفار على كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية. فهو إذا معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام، لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين. قال تعالى: "قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"⁸. والمراد من الصغار: التزام أحكام الإسلام، والمقصود من إعطاء الجزية: القبول والالتزام⁹.

3. **المهادنة:** وهي الاتفاق على صورة من صور السلام، ولكنها مقيدة بوقت¹⁰. ومن هذا القبيل صلح الحديبية، تلك الهدنة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش لأجل معلوم مدته عشر سنوات.

4. **الحلف:** وهو عبارة عن معاهدة بين طرفين تنظم العلاقات بينهما تنظيمياً يحفظ لكل منهما الرهبة والمنعة، ويكون لأفراد كل منهما حقوق أفراد الجانب الآخر ولا سيما حق المناصرة¹¹. وهذا ما حصل كذلك في صلح الحديبية، عندما دخلت قبيلة بكر في حلف قريش، ودخلت قبيلة خزاعة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عندما اعتدت بكر على خزاعة، الأمر الذي اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضاً للعهد من قبل قريش.

ثالثاً: أركان عقد السلم

من خلال تعريفنا السابق للسلم يمكننا أن نستنتج أن أركان عقد السلم هي:

1. العاقد

وهو المصالح أو المسال -بضم الميم وكسر اللام- الذي عقد الصلح. ومعلوم لنا أن الدولة لها رأس، هو الإمام أو الخليفة، وعقد معاهدات السلم أمر خطير يمس سيادة الدولة الإسلامية ويحتاج إلى سعة نظر، وبعد رؤية، لذلك فقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الذي يتولى هذا العقد هو

⁶ ابن الهمام، كمال الدين، (فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، ط 2، ج 8، ص 403.

⁷ الزحيلي، وهبة (العلاقات الدولية في الإسلام)، ص 138.

⁸ التوبة: 29.

⁹ الزحيلي، وهبة (العلاقات الدولية في الإسلام)، ص 149.

¹⁰ عفيفي، محمد الصادق، (الإسلام والعلاقات الدولية)، دار الرائد العربي (بيروت). ط 2، (1406هـ - 1986م). ص

276.

¹¹ المرجع السابق، ص 277.

الإمام أو نائبه، أي رأس الدولة، فإذا عقد أحد المسلمين العقد بغير إذن الإمام أو نائبه، لم يصح العقد عند جمهور العلماء واعتبر ذلك افتياتاً على الإمام وتجاوزاً للحد.¹²

وقال الحنفية: يجوز إذا تولاه فريق من المسلمين وتوفرت المصلحة فيه، واحتجوا لذلك بأن المعول عليه وجود المصلحة وقد وجدت، ولأن الموادة أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة.¹³ كما أجازها سحنون من المالكية مع الكراهة للضرورة.¹⁴

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك:

أ. لأن تقدير المصلحة يحتاج إلى بعد نظر، ولا شك أن الإمام أقدر من غيره على ذلك، باعتباره مؤتمناً من قبل أهل الحل والعقد، ولتوفر المعلومات لديه من الأجهزة المختلفة في الدولة، مما يعينه على اتخاذ القرار الصحيح.

ب. ولما كان عليه العمل في الزمن الأول، حيث كان حق عقد المعاهدة بيد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده بأيدي خلفائه، ولكن هذا الحق كان يُعطى أحياناً لبعض القادة العسكريين في الجبهات، حيث يعطون بموجبه حق التفاوض على السلم مع الأعداء، غير أن الرسول وخلفاءه احتفظوا بحق نسخ أية معاهدة يرون فيها ضرراً على الإسلام، ولذا فإن موافقتهم أو تصديقهم على المعاهدات كان شرطاً لا بد منه لجعلها ملزمة لجماعة المسلمين.

وهذا هو الرأي الذي رجحه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "العلاقات الدولية في الإسلام"¹⁵.

2. المعقود عليه

وهو المصالح أو المسالم عنه - بضم الميم وفتح اللام - وهو الشيء المدعى به، أو الدعوى، أو محل الصلح كما يسميه القانونيون.¹⁶

فقد يكون المسالم عنه أرضاً اختلف عليها، أو إيقافاً للحرب لمدة معينة، أو غير ذلك.

3. الصيغة

وهي ما يكون به العقد من قول كالإيجاب والقبول أو فعل كالتعاطي، وغير ذلك. تبياناً لإرادة العاقد وكشفاً عن كلامه النفسي.¹⁷

¹² انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (المغني). مكتبة القاهرة، ج 9/ ص 298.

¹³ جماعة من علماء الهند، (الفتاوى الهندية)، الطبعة الأميرية الكبرى (مصر)، 1310هـ، ج 2/ ص 166.

¹⁴ الموافق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، مطبوع بجامع موهاب الجليل للحطاب، مكتبة

النجاح، ليبيا، ج 3/ ص 386.

¹⁵ انظر ص 212 - 213.

¹⁶ عبد النور، محمود محجوب، (الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي)، دار الجليل (بيروت) ط 1، (1407هـ -

1987م) ص 212.

4. المشروعية

من أركان عقد السّلم أن يكون مشروعاً، أي أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة ولا يصادم مبدأ من مبادئها، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".¹⁸
وفي السّلم قال فقهاؤنا: لا بد من توافر المصلحة المشروعة وإلا لم يجز العقد.¹⁹

¹⁷ المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹⁸ رواه مسلم. انظر: (صحيح مسلم بشرح النووي) دار المعرفة، بيروت، 1417هـ - 1996م، كتاب 30، باب 8، حديث 17، ج 12، ص 242.

¹⁹ انظر: ابن الهمام، (فتح القدير)، ج 4/ ص 293. الشافعي، محمد بن إدريس، (الأمم)، المطبعة الأميرية، 1322هـ - ج 4، ص 110.

المبحث الثاني طبيعة السلم وأحكامه في الإسلام

أولاً: مشروعية السلم

من خلال استقراء نصوص الشريعة الإسلامية نجد أن السلم مع الأعداء ثابت بالقرآن والسنة والإجماع. والنصوص في ذلك كثيرة، نذكر فيما يأتي أمثلة عليها:

من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾²⁰
 2. قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾²¹
- "والقرآن الكريم لا يكاد يمر بمناسبة حضارية تعاونية إلا وينادي بالأمن والسلام ويرغب في السلم ويحض عليه، حتى ذكر السلم ومشتقاته في مائة وثمان وثلاثين آية".²²

من السنة النبوية:

1. حادثة صلح الحديبية المشهورة مع كفار قريش. حيث ورد في السيرة النبوية: "اصطلحا في وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا أسلال ولا أغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه".²³
 2. معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود بعد وصوله إلى المدينة المنورة، وقد جاء فيها:
 3. "وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين.... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم".²⁴
- استناداً إلى هذه النصوص وغيرها، يمكننا القول إن السلم مع الأعداء مشروع، إذا تحققت شروطه وضوابطه، وعلى هذا إجماع الفقهاء المسلمين.

²⁰ الأنفال: 61.

²¹ التوبة: 7.

²² عفيفي، محمد، (الإسلام والعلاقات الدولية)، ص 259.

²³ ابن كثير، أبو الفداء، (السيرة النبوية)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ج 2/ص 60.

²⁴ انظر: عفيفي، محمد، (الإسلام والعلاقات الدولية)، ص 273.

قال ابن العربي المالكي: "عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين".²⁵

ثانياً: السلام شعار المسلمين

السلام مبدأ من المبادئ التي عني بها الإسلام عناية واضحة، حتى صار شعار المسلم في كل بقعة من بقاع الأرض، واستعلن شعاراً للإسلام عقيدة وخلقاً وسلوكاً ونظاماً، فإذا هو والإسلام بمعنى واحد وحقيقة واحدة لا انفصام بينهما، فحيث يذكر الإسلام فثم معه السلام سلام الحرية والعزة والكرامة والشرف "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين".

فالسلام اسم من أسماء الله الحسنى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾²⁶. والذين يعيشون مستجيبين لربهم في حياتهم الدنيا سيحظون يوم القيامة بتحية الله لهم وهي "السلام" ﴿تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾²⁷. وسيحظون كذلك بتحية الملائكة لهم في الآخرة ﴿جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾²³ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾²⁸. وسمى الله تعالى الجنة التي ينعم بها المؤمنون بدار السلام "لهم دار السلام عند ربهم".

وهو شعار المجتمع المسلم ما بين مشرق الشمس ومغربها، فتحية المسلمين حين يلاقي بعضهم بعضاً: "السلام عليكم".

ثالثاً: السلم والحرب: أيهما أولاً؟

فكرة السلم في الإسلام فكرة أصيلة عميقة، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته وفكرته الكلية عن الإنسان والكون والحياة. فقد جاء الإسلام ليحقق مبدأ العدالة في الأرض قاطبة، ويقيم القسط بين البشر عامة.

فالإسلام يريد السلام، ولا يريد العدوان والاستعلاء في الأرض، يريد السلام بين العبد ونفسه، فلا غش ولا حقد، والسلام بين العبد وربه، فهو دائم الصلة والخشية والمراقبة، والسلام بين الفرد ومجتمعه، وسلام الشعوب فيما بينها.

²⁵ ابن العربي، محمد بن عبد الله (أحكام القرآن) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت) - ط1، ج2،

ص 74.

²⁶ الحشر: 23.

²⁷ الأحزاب: 44.

²⁸ الرعد: 23-24.

ورغم هذا الموقف المبدئي من السلام، إلا أن الإسلام دعانا إلى إعداد مستلزمات القوة لمواجهة الأشرار والمعتدين، ذلك أن الإسلام لا يتناقض مع سنة الحياة، ولا يتجاهل النوزع الراسخة في نفوس البشر. فالحرب لازمت مسيرة الحياة الإنسانية منذ أن قتل ابني آدم أحدهما الآخر. ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ

نَفْسَهُ، قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾²⁹.

وهذا ما قرره ابن خلدون حين قال: "إن الحرب أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وإنها تنشأ حين يريد بعض البشر أن ينتقم من بعض، فيتعصب لكل منهما أهل عصبته، فإذا تدامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب".³⁰ وإذا كان الأمر على هذه الصورة من دعوة الإسلام إلى السلم والحرب معا. فأيهما الأصل؟ وأيها الاستثناء؟

إذا ألقينا نظرة فاحصة على نصوص القرآن والسنة، وجدنا أنها تتجه مباشرة دن الدخول في التأويلات إلى إثارة السلام على الحرب، والحرب في نطاق هذا الاتجاه العادل تعتبر ضرورة اجتماعية ولا محيص عنها لرد الاعتداء وكفالة الحريات.

وبهذا "يصبح السلام هو القاعدة الدائمة والحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج عن هذا التناسق الممثل في دين الله الواحد، بالبغي والظلم، أو بالفساد والاختلال".³¹ ويلخص لنا الشهيد سيد قطب -رحمه الله- فكرة السلام في الإسلام بقوله: "السلم قاعدة والحرب ضرورة".³²

ويؤيدنا في ذلك ما قرره الفقهاء الأوائل من أن الباعث على القتال هو دفع الاعتداء وليس المخالفة في الدين.

قال الحنفية: "الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكليف، وإباحة القتل عارض سُمح به لدفع شره" وقالوا أيضاً: "الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم" وقال الإمام مالك: " لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دماً إلا بحق". وقال الحنابلة: "الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة".³³

²⁹ المائة: 30.

³⁰ ابن خلدون، عبد الرحمن، (المقدمة)، ص 326.

³¹ قطب، سيد، (السلام العالمي والإسلام). دار الشروق، ط 12، (1403هـ - 1993م) ص 21.

³² المرجع السابق، ص 29.

³³ الطبري، محمد بن جرير، (اختلاف الفقهاء)، تحقيق شاخت، بدون، ص 195.

وقال ابن الهمام الحنفي في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾³⁴: "فأفاد أن قاتلنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه" وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾³⁵ "أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل".³⁶

وهذا هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي، حيث يقولون بأن الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام. والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها.³⁷ وفي سلوك قادة المسلمين في المعارك ما يؤكد أن القتال في الإسلام ليس إلا تدعيماً لأصل السلام الذي أسست عليه حياة الناس. وما توجيهات أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة إلا بيان لامتداد مفهوم السلم، ليكون مستمراً في جميع الأحوال، لأنه مرتبط بعقيدة المسلم الذي ينطلق في أمره كله باسم الله سبحانه، واستجابة لأمره ونهيه.

أما الذين يلجئون إلى تغليب قاعدة القتال في الإسلام استناداً إلى آيات القتال العديدة، فهم يغفلون القاعدة الأساس، ولا يبحثون عن السياقات الخاصة للظروف التي نزلت فيها تلك الآيات. وهذه قضية لا بد من بسطها وتوضيحها لنخرج منها بفهم دقيق لهذه المسألة. فبالنسبة لهذه الآيات يجب فهمها كلها مع بعضها دون ترك أية منها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وقد بين الأستاذ وهبة الزحيلي إن هذا السبب يرجع إلى أحد أمرين:

1. دفع الظلم. كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

38 ﴿٣٩﴾

2. قطع الفتنة وحماية الدعوة. كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ

أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾³⁹،⁴⁰.

34 التوبة: 36.

35 البقرة: 193، الأنفال: 39.

36 ابن الهمام، (فتح القدير)، ج 4، ص 279.

37 الزحيلي، وهبة (العلاقات الدولية في الإسلام)، ص 141.

38 الحج: 39.

39 البقرة: 193.

40 الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام) ص 25.

ويشير الزحيلي كذلك إلى أن الآيات المطلقة بشن الحرب محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الإعتداء.⁴¹ ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾⁴² فهذه آية عامة يقيدها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁴³.

فإنه سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين أن يقاتلوا المعتدين دفعاً للعدوان، وحتى لا يقفون حائلاً أمام وصول الدعوة إلى المدعويين. ونكون بهذا الفهم قد قررنا مبدأ حمل المطلق على المقيد إذا تماثل السبب بينهما، فالآية المطلقة بتشريع القتال سواء وجد اعتداء أم لا، مقيدة بالآية التي تفيد أن القتال لمن قاتلنا واعتدى علينا.

وأما النهي عن موالاة الكافرين، فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم، لأن المراد من الموالاة: الاستتصار بهم، والاطمئنان إليهم، وإطلاعهم على أسرار المسلمين.

وعلى هذا الوجه تكون الآيات الداعية إلى السلم محكمة غير منسوخة، وتكون آيات العفو والصفح معمولاً بها في غير حال الاعتداء، وبحسب ما تقتضيه السياسة الإسلامية والمصلحة العامة.⁴⁴

رابعاً: مدة السلم مع الأعداء

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز موادعة أهل الحرب على أي مدة كانت ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك، أما إن لم تكن مصلحة فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾⁴⁵

بينما يرى الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد إنه لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين استناداً إلى ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإن صلح المشركون على أكثر من ذلك فالصلح منتقض.⁴⁶

والرأي الذي أراه راجحاً هو رأي الجمهور، أي تجويز الصلح على أي مدة بحسب الحاجة والمصلحة، والأدلة على ما ذهب إليه هي:

⁴¹ المرجع السابق، ص 96.

⁴² البقرة: 191.

⁴³ البقرة: 190.

⁴⁴ انظر: الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام)، ص 96.

⁴⁵ محمد: 35.

⁴⁶ انظر: (الموسوعة الفقهية) ج 2، ص 9-10.

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا

47 ﴿٩٠﴾ وهذه الآية صريحة في جواز ذلك، وهي محكمة ولا دليل على نسخها.

2. ما رجحناه سابقاً من أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب.

3. لأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد هو ما يقتضيه واجب الوفاء بالعهد، وليس في القرآن الكريم أو السنة نص على منع هذا الصلح. أما مصالحة الرسول لقريش على عشر سنين فلا تدل على أن ما هو أكثر من ذلك لا يجوز.

4. استدلال ابن القيم على ذلك بمصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر لما انتصر عليهم، على أن يجلبهم متى شاء، قال: "ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته".⁴⁸

47 النساء: 90.

48 ابن القيم (زاد المعاد في هدي خير العباد). الطبعة المصرية ومكنتها، ج2، ص 77.

المبحث الثالث

شروط السلم وضوابطه

تحدثنا فيما سبق عن أركان السلم، ونتحدث هنا عن شروطه وضوابطه، ولكن لا بد أولاً من بيان الفرق بين الركن والشرط.

فالركن هو ما لا يتم الشيء إلا به وهو داخل في حقيقته. وأما الشرط فهو ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته.⁴⁹

ويعد حديثنا في هذا المبحث من الأهمية بمكان لأنه يتضمن الشروط والضوابط التي تجعل السلم مع الأعداء مشروعاً، وإذا فقدت هذه الضوابط أو بعض منها، فإن هذا السلم لا يعدو أن يكون محض افتراء.

أما هذه الشروط فهي:

أولاً: التراضي والإرادة الحرة

السلم مع الأعداء هو عقد من العقود، والعقود تتطلب لصحتها الرضا والاختيار من الجانبين المتعاقدين، أما معاهدات السلام القائمة على أساس الإكراه أو القهر أو التي تخضع للقوة والضغط والمدفع، فهي معاهدات باطلة، لأن ذلك منافي لمقتضى العقد. فالتعبير عن الإرادة يجب أن يكون حراً، واستقرار السلم لا يمكن أن يتحقق دون توفر الرضا والاختيار.⁵⁰

وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الدعوة إلى السلم، إذا كان في هذه الدعوة ذل وإهانة للمسلمين، وإذا كان هذا السلم قائماً على القهر والتسليم للأعداء بالحقوق. قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَلِكُمْ﴾⁵¹. قال ابن العربي المالكي تعليقاً على هذه الآية: "وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه - أي السلم - مع القهر والغلبة للكفار، وذلك بين، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وجه يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة"⁵².

ثانياً: وضوح اتفاقية السلم

يجب أن تكون اتفاقية السلم واضحة النصوص، بينة الأهداف، تحدد الحقوق والالتزامات تحديداً لا يحتاج إلى التأويل والتلاعب بالألفاظ، فلا تستخدم العبارات التي فيها تورية أو خداع أو غش أو غموض، لأن ذلك يوقع في الارتباك، ويحتاج إلى تفسير الاتفاقية بالتحكيم أو القضاء الدولي مما يؤدي

⁴⁹ عبد النور، محمود، (الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي). ص 67 - 68.

⁵⁰ انظر: الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام). ص 140. عفيفي، محمد، (الإسلام والعلاقات الدولية)، ص 266.

⁵¹ محمد 35.

⁵² ابن العربي، (أحكام القرآن)، ج 2، ص 76.

إلى إحياء أهداف الاتفاقية، وإضاعة الحقوق المشروعة، بسبب بطء القضاء وسوء نية الدول المتحضرة.⁵³

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء، فقال تعالى: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾⁵⁴.

ومن وصايا علي رضي الله عنه للأشتر النخعي عدم جواز استغلال ضعف المعاهدين أو اللجوء إلى اللف والدوران في تفسير الألفاظ: "لا إدغال ولا مدالسة"⁵⁵ ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز العلل⁵⁶، ولا تعولن على لحن قول⁵⁷، بعد التأكيد والتوثقة"⁵⁸.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اليهود هم أهل هذا الفن، وهم أصحاب اليد الطولى في فن التلاعب في نصوص الإتفاقيات، ولا يخفى علينا ما فعلوه حينما وقعوا على اتفاقية تنص على "الانسحاب من أراض عربية محتلة" وكانت روح الإتفاقية تشير إلى أنهم سينسحبون من الأراضي التي احتلوها، ولكنهم انسحبوا من جزء يسير وقالوا: نفذنا الاتفاقية، لأن الاتفاقية تنص على "أراض" وليس "الأراضي" (Land) وليس (The land) وهكذا كان من السهل عليهم التملص من روح الاتفاقية ومضمونها، بينما نحن مازلنا نحسن الظن بهم، ولم نتعلم من تجاربنا، ولن نتعلم ما دمننا لم نفهم هؤلاء الناس انطلاقاً من كتاب ربنا عز وجل.

ثالثاً أن لا تتضمن شروطاً باطلة

لا يجوز للإمام المسلم أن يشترط في صلحه مع الكفار شرطاً يخالف الكتاب والسنة ودين الإسلام، وكل شرط يخالف أصول الدين فهو باطل.

ومثال الشروط الباطلة أن يتنازل عن شيء من الدين كالصلاة والصيام أو الحكم بما أنزل الله، وهذا لا يجوز. وأي معاهدة بين المسلمين والكفار تتضمن شروطاً باطلة فهي باطلة. بل إن العقود التي تقع بين المسلمين أنفسهم إذا تضمنت شروطاً باطلة فهي باطلة كذلك، لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"⁵⁹

ولذلك فإن الربا والزنا والقمار وإن كان فيها عقود فإنها باطلة ولا تقع ولا يجوز الوفاء بها.

⁵³ الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام). ص 142.

⁵⁴ النساء: 102.

⁵⁵ الإدغال: الإفساد، المدالسة: الخيانة.

⁵⁶ المراد بالعلل في العقود والكلام: ما يصرفها عن وجهها ويحولها إلى غير المراد.

⁵⁷ لحن القول: هو ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض.

⁵⁸ انظر: الزحيلي، (العلاقات الدولية في الإسلام). ص 642. نقلاً عن "نهج البلاغة" للإمام علي.

⁵⁹ رواه الترمذي عن عمرو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح (نيل الأوطار: ج 5، ص 254)

جاء في جواهر الإكليل: يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁶⁰ إلا لضرورة التخلص منهم، خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم، وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مثل ذلك، فلو لم يكن الإعطاء جائزاً عند الضرورة ما شاور فيه⁶¹.

رابعاً: تحقيق المصلحة للمسلمين

نلاحظ أن الفقهاء قيدوا أحقية الإمام في عقد الصلح عن المسلمين بالمصلحة، بمعنى: أن هذا الصلح إذا لم يحقق مصلحة المسلمين فإنه يعد باطلاً ولا يجوز الالتزام به. ولكن الفقهاء لم يذكروا معايير محددة لهذه المصلحة، وما نجده عندهم عبارة عن أمثلة لهذه المصلحة، مثل: ضعف المسلمين، وقوة عدوهم، أو رجاء إسلام المعاهدين أو بذل الجزية إلى غير ذلك. وسنورد فيما يلي بعض أقوال الفقهاء. لم يجيزوا فيها السلم بسبب عدم وجود المصلحة. ومن ذلك:

1. قال ابن العربي المالكي:

"إذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومناقب عديدة، وعدة شديدة، فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب البيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتقاع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعو إليه".⁶²

2. قال الجصاص الحنفي:

"نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، وكذلك قال أصحابنا: إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم".⁶³

وإذا استأنسنا بهذه الأمثلة، إضافة إلى الغاية من الحرب في الإسلام وأنها لا تعلن إلا بعد عرض الإسلام على الكفار، لاستطعنا من خلالها الخلوص إلى معايير يمكن أن تضبط المصلحة التي شرطها الفقهاء، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

⁶⁰ آل عمران: 139.

⁶¹ انظر: (الموسوعة الفقهية) ج 2، ص 97.

⁶² ابن العربي، (أحكام القرآن) ج 2، ص 77.

⁶³ الجصاص، (أحكام القرآن)، ج 2، ص 23.

1. تمكين المسلمين من نشر الإسلام، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم.
2. أن تكون المصلحة العائدة على المسلمين من هذا السّلم راجحة على المصلحة العائدة على عدوهم منه، أو مساوية لها على أقل تقدير. مع وجود المبرر لذلك في الحالتين.
3. أن يضع الإمام نصب عينيه أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فلا يعقد سلباً يعود على المسلمين بالضرر، أو يظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل، أو يكون فيه تنازل عما لا يجوز التنازل عنه من حقوق المسلمين.⁶⁴

⁶⁴ انظر: عبد النور، محمود، (الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي). ص 214.

المبحث الرابع

السلم المطروح مع اليهود في الميزان

نشير بداية في مقدمة يسيرة إلى طبيعة اليهود ونظرتهم لنا، ثم نتحدث بعد ذلك عن السلام معهم ومدى مشروعيتها.

يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وبالتالي فإن اليهودي وفق نظرتهم المنحرفة مقدم على غيره من بني البشر، بل إنهم ينظرون إلى الآخرين على أنهم مجرد عبيد لهم. وإذا قرأنا في تلمودهم فإننا نجد الكثير من الآراء والأفكار المنحرفة، ففي موضوع العهود والمواثيق على سبيل المثال، نجد في التلمود الأمور التالية⁶⁵:

1. اليمين التي يؤديها اليهودي للأجنبي لا قيمة لها، ولا تلزم اليهودي بشيء لأنه لا أيمان بين اليهود والحيوان.
2. يجوز لليهودي أن يشهد زوراً.
3. مباح بل واجب غش الأجنبي "غير اليهودي".
4. إذا جاء أمامك الأجنبي "غير اليهودي" والإسرائيلي بدعوى، فإذا أمكنك أن تجعل الإسرائيلي رابحاً فافعل.

ولهذا فعندما نزل كتاب الله سبحانه وتعالى بدأ يربي المسلم على أساس إخلاص الولاء لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، ونهانا عن الولاء لليهود والنصارى، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾⁶⁶ والمقصود بالولاء هنا هو التحالف والتناصر، إذ إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء آخر. ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٣٠﴾﴾⁶⁷.

وإذا نظرنا في تاريخ اليهود الأسود وجدناهم قد وقفوا موقفاً عدائياً من الرسالة والرسول، وكادوا لهذا الدين ذلك الكيد المبيت العنيد، منذ اللحظة الأولى لبعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يزل اليهود على هذه العقلية التخريبية التدميرية العدوانية، وما نشاهده في هذه الأيام في فلسطين ليس إلا شاهداً على ما نقول. ويكفيها إذا أردنا أن نتعرف على حقيقة اليهود وطبيعتهم الدموية أن نقرأ الكلام الذي يقوله الحاخام اليهودي موريس صموئيل:

⁶⁵ انظر: الرفاعي، فؤاد بن سيد عبد الرحمن، (حقيقة اليهود)، دار صلاح الدين، ص 18.

⁶⁶ المائة: 51.

⁶⁷ البقرة: 120.

نُحْنُ الْيَهُودَ، نَحْنُ الْمَدْمُرُونَ، سَوْفَ نَبْقَى مَدْمُرِينَ إِلَى الْأَبَدِ. مَهْمَا عَمَلْنَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَكْفِيَ

احتياجاتنا ومطالبنا. سوف ندمر لأننا نريد العالم لنا".⁶⁸

هؤلاء هم اليهود، وهذه هي نظرتهم للتعايش مع الآخرين، ولكننا نراهم اليوم يتحدثون عن السلام، وهناك من صدق كلامهم ووقع معهم اتفاقيات سلمية.

فما هو حكم هذه الاتفاقيات؟ وما هو واجبنا تجاهها؟

إذا قمنا بمقارنة ما يجري في هذه الاتفاقيات الموقعة مع اليهود مع ما ذكرناه سابقاً من شروط اتفاقيات السلم وضوابطها في الإسلام، نجد أن هذه المعاهدات باطلة، وعليه فإنه لا يجوز اعتقاد صحتها أو تنفيذ شيء منها. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: هذه المعاهدات تنص على إزالة كل أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين اليهود، بل وإزالة أو تجاهل نصوص التشريع التي تشير إلى هذه العداوة. بل إن بعض الدول التي وقعت مثل هذه الاتفاقيات حذفت من مناهجها التعليمية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص على الجهاد وقتال اليهود. وحذفت الأحداث التاريخية التي تشير إلى تاريخ العداوة بين اليهود والمسلمين.

وهذا الشرط باطل لأنه يخالف أصل الإيمان الذي يقوم على التفريق بين المسلم والكافر، وعدم

مواولة الكفار ومودتهم حتى لو كانوا آباء أو أبناء، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^{69، 70}.

ثانياً: هذه المعاهدات أقرت اليهود على ما أخذوه من أرض الإسلام عنوة وغدراً في لحظة ضعف للمسلمين، وهذا لا يجوز. فأرض فلسطين فتحها المسلمون، ودخل أهلها في الإسلام، فأصبحت بذلك أرضاً إسلامية لا يجوز التخلي عنها أو إقرار اليهود على ملكيتها أو ملكية جزء منها، لأن في ذلك تفريط فيما ملك الله المسلمين إياه، وأكبر منه التفريط بالمسجد الأقصى.⁷¹

ثالثاً: هذه المعاهدات من عقود الإكراه، وعقد الإكراه لا يجوز في الإسلام، فقد قرر الفقهاء أن مناط

صحة العقود هو الرضا واستدلوا على اشتراط الرضا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^{72، 73}.

⁶⁸ انظر: الرفاعي، فؤاد (حقيقة اليهود)، ص 57.

⁶⁹ المجادلة: 22.

⁷⁰ عبد الخالق، عبد الرحمن، "حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها" المركز الفلسطيني للإعلام،

www.Palestine-info.net

⁷¹ المرجع السابق، ص (3-4)

⁷² النساء: 29

فقد وقع ساسة الشعوب الإسلامية على هذه المعاهدات، وفرضوها على شعوبهم بالقوة والإكراه والإلزام، ولم يُستشر فيها أهل الدين من العلماء، وأهل الرأي والمشورة من المسلمين، والمسلم هنا مجبور ومقهور، ولو تظاهر بأنه راض فلا أثر لرضاه، لأن إقرار المجبور والمقهور لا أثر له في العقود.⁷⁴

رابعاً: هذه المعاهدات أفستت حتى دنيا المسلمين. فقد زعم من وقع هذه المعاهدات أنها ستحقق الخير للمسلمين في الدنيا، وأن هذا السلام سيعود بالخير والرخاء على شعوب المنطقة.

والحقيقة على العكس من ذلك تماماً، ذلك أن هذا السلام دمر حياتنا من جوانب عديدة، وأعطى العدو مجالات متقدمة للتفوق علينا، فكانت مضار هذا السلام أكبر بكثير من منافعه. وهذا أحد مبطلات العقد، فقد ذكرنا سابقاً أن من شروط عقد السلم في الإسلام أن تزيد المصالح المرجوة منه على المفساد، أو على أقل تقدير أن تكون مساوية لها، أما أن تزيد المفساد على المصالح فهذا تقريط في حق الأمة وتقوية للأعداء عليها.⁷⁵

وإذا ألقينا نظرة عاجلة على المفساد الدنيوية المتحققة من هذه الاتفاقيات، نجد أنها: أطلقت يد اليهود في أموال المسلمين، ورفعت الحصار الاقتصادي عنهم، وفتحت لهم أسواق المسلمين، مما أدى إلى سيطرتهم على اقتصاديات الدول الإسلامية نظراً لتفوقهم في هذا المجال، وهذا سيجعلهم سادة للمسلمين، وسيجعل المسلمين مجرد عمال في مصانعهم وشركاتهم ليس إلا.

ثم إن هذه الاتفاقيات قد سمحت لليهود أن يصبحوا جزءاً من المنطقة التي تواجدوا فيها، ونزعوا عن المنطقة مسماها العربي الإسلامي، وسموها اسماً جديداً هو "الشرق الأوسط" ليصبح اليهود بذلك جزءاً من هذا النسيج. يضاف إلى ذلك أن هذه الاتفاقيات أعطت اليهود حقاً في فلسطين، واعترفت بأن وجودهم في فلسطين هو وجود شرعي، وليس احتلالاً أو اغتصاباً لأرض المسلمين.⁷⁶

وإذا كان هذا هو شأن هذه المعاهدات، وهذا هو حكم الإسلام فيها، فما هو واجبنا نحن كمسلمين تجاهها؟

يمكن تلخيص الإجابة عن هذا السؤال في النقاط الآتية:

1. اعتقاد بطلانها لما تضمنته من شروط باطلة تنتافي وعقيدة المسلم وشريعته.
2. أن يعتقد المسلم أن هذه المعاهدات لا تلزمه، ولا يجوز له أن ينفذ شيئاً من محتواها.

⁷³ سالم، نادرة محمود (عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي). دار النهضة العربية، القاهرة 1414هـ -

1994م، ص 85.

⁷⁴ عبد الخالق، عبد الرحمن، "حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها" ص 4.

⁷⁵ المرجع السابق، ص 5.

⁷⁶ أنظر: لمزيد من التفاصيل حول أضرار اتفاقية السلم. المرجع السابق ص 5-7.

3. العمل على إسقاطها، شأنها في ذلك شأن كل منكر وجد على أرض الإسلام، مع مراعاة ضوابط إنكار المنكر، من: الاستطاعة، وألا يترتب على ذلك منكر أكبر منه، وألا تنكر منكرًا بمنكر.
4. الاعتقاد بوجوب الجهاد ضد اليهود ما داموا محاربين للإسلام، وما داموا محتلين لأرض المسلمين والعمل على توحيد الأمة نحو هذا الهدف.
5. وجوب التمسك بهذا الدين لأنه هو السبيل الوحيد لتحقيق النصر على اليهود، فلا انتصار في هذه القضية، ولا إزاحة لليهود عن صدر هذه الأمة وإنهاء علوهم في الأرض، ما لم نتمسك بهذا الدين فكراً ومنهجاً وجهاداً.⁷⁷

⁷⁷ المرجع السابق ص 7.

خاتمة

- وبعد هذه الرحلة الممتعة في كتب الفقه والعلم، مع موضوع يهم المسلمين ويمس كيانهم، ويظهر علاقتهم بغيرهم، فإنه يجدر بنا أن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:
1. عقد السلم يتكون من أربعة أركان هي: العاقد والمعقود عليه والصيغة والمشروعية.
 2. السّلم مع الأعداء جائز بدليل القرآن والسنة وإجماع المسلمين.
 3. عقد السّلم مع الأعداء من حق إمام المسلمين، لأنه أمر خطير يمس سيادة الدولة الإسلامية، ويحتاج إلى رؤية وسعة نظر، الأمر الذي قد لا يتوفر عند غير الإمام.
 4. السلم مبدأ من مبادئ الإسلام، وشعار المسلمين في عباداتهم وفي حياتهم الدنيوية.
 5. بالرغم من موقف الإسلام المبدئي من السّلم، إلا أنه دعانا إلى إعداد مستلزمات القوة، وأن نتجهز للحرب في كل الظروف من أجل مواجهة الأشرار والمعتدين ومن أجل أن ندافع عن هذا الدين، ونحفظ كرامة الأمة الإسلامية.
 6. الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السّلم وليس الحرب، وبهذا يكون السّلم قاعدة والحرب ضرورة.
 7. يجوز السّلم مع الأعداء أي مدة كانت، والذي يحدد ذلك هو المصلحة العامة للمسلمين.
 8. حتى يكون السّلم مع الأعداء جائزاً فلا بد أن يكون قائماً على التراضي والإرادة الحرة، لا على أساس القهر والإكراه.
 9. يشترط في اتفاقية السّلم أن تكون واضحة النصوص بينة الأهداف، حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب بألفاظها ومدلولاتها.
 10. تعد اتفاقية السّلم مع الأعداء باطلة إذا تضمنت أي شرط يخالف الكتاب والسنة أو يخالف أي أصل من أصول الدين.
 11. من أهم شروط اتفاقية السّلم أن تكون محققة لمصلحة المسلمين، ومعيار هذه المصلحة هو: أن تكون المنفعة العائدة على المسلمين من هذا السّلم راجحة على المنفعة العائدة على عدوهم، أو مساوية لها على أقل تقدير. وأن لا يكون في هذا السّلم تنازل عن أي من حقوق المسلمين، وأن لا يُظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل.
 12. بناء على شروط السّلم وضوابطه في الإسلام، فإن السّلم المطروح مع اليهود يتضمن شروطاً باطلة ولأن فيه تنازلاً عن حقوق المسلمين الثابتة، ولأنه من عقود الإكراه التي لا تجوز في الإسلام. يضاف إلى ذلك أن هذا السّلم أفسد دنيا المسلمين لأنه أعطى اليهود السيطرة على الموارد المالية والثروات الاقتصادية.
 13. يجب علينا أن نعتقد بطلان السّلم المزعوم مع اليهود، وأنه لا يلزمنا بشيء، بل علينا أن نعمل على إسقاطه، شأنه في ذلك شأن أي منكر وجد على أرض الإسلام ويجب علينا قبل كل

شيء أن نتمسك بهذا الدين وأن نعد أنفسنا للجهاد، لأنه طريقنا الوحيد لتحرير أرضنا وتحقيق النصر على أعدائنا.

وليس لنا في نهاية هذا البحث إلا أن نبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع وأن يلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

قائمة المراجع

1. ابن خلدون، عبد الرحمن، (المقدمة)، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (أحكام القرآن)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى.
3. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (المغني)، مكتبة القاهرة.
4. ابن قيم الجوزية، (زاد المعاد في هدي خير العباد)، المطبعة المصرية ومكاتبها.
5. ابن كثير، اسماعيل (السيرة النبوية)، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (بيروت).
6. ابن الهمام، كمال الدين، (فتح القدير)، دار الفكر، (بيروت)، الطبعة الثانية.
7. أبو هيف، علي صادق، (القانون الدولي العام)، دار الثقافة (الإسكندرية). 1959م.
8. جماعة من علماء الهند، (الفتاوى الهندية)، الطبعة الأميرية الكبرى، (مصر)، 1310هـ.
9. الجوهري، اسماعيل بن حماد، (الصاحح)، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.
10. الرفاعي، فؤاد بن سيد عبد الرحمن، (حقيقة اليهود)، دار صلاح الدين.
11. الزبيدي، محمد مرتضى، (تاج العروس)، بدون.
12. الزحيلي، وهبة، (العلاقات الدولية في الإسلام)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.
13. سالم، نادرة محمود، (عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، (القاهرة)، 1414هـ - 1994م.
14. الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، المطبعة الأميرية، 1322هـ.
15. الطبري، محمد بن جرير، (اختلاف الفقهاء)، تحقيق: شاخت، بدون.
16. عبد الخالق، عبد الرحمن، "حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها"، المركز الفلسطيني للإعلام (www.palestine-info.net)
17. عبد النور، محمود محجوب، (الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي)، دار الجليل، (بيروت)، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
18. عفيفي، محمد الصادق، (الإسلام والعلاقات الدولية)، دار الرائد العربي، (بيروت). الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
19. قطب، سيد، (السلام العالمي والإسلام)، دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة، 1413هـ - 1993م.
20. الموافق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، مكتبة النجاح، (ليبيا).

21. النحاس، أبو جعفر، (معاني القرآن الكريم)، تحقيق: محمد علي الصابوني، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
22. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (شرح صحيح مسلم)، دار المعرفة، (بيروت)، 1417 هـ - 1996 م.
23. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الموسوعة الفقهية)، مطابع دار الصفاة، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م.